JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
JULAI 2021 | VOL. 25| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الفتوى المباشرة عن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال في الواقع الماليزي ومدى انضباطها بالضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى: دار الإفتاء بولاية قدح نموذجا

The Direct Fatwa On Conducting The Nikah Through The Application Of Video Conferencing During Movement Control Order Period And The Extent Of Its Compliance To Regulation "Good Choice Of Means Of Expressing Fatwas": Mufti Office Of Kedah As An Example.

محمد رشيد بن عبد الرزاق[i]

عبد المنان بن إسماعيل[ii]

[i]International Islamic University Malaysia
rashidrazak@iium.edu.my
[ii]Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
manan@usim.edu.my

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفتوى المباشرة عن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال ومدى انضباطها بضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى من قبل المفتي وتركّز الدراسة على الفتوى المباشرة التي أصدرها دار الإفتاء بولاية قدح. ويتم البحث من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف ماهية الموضوع وتتبع آراء الفقهاء في شأنها ودارستها في المراجع المعتبرة في الفقه الإسلامي ثم الخروج بنتيجة معقولة مناسبة. ويأتي الباحث بالتوجيهات والقيم من الأحكام الإسلامية

Abstract

This research deals with the direct fatwa on the issue of conducting the nikah through the application of video conferencing during movement control order period and the extent of its compliance to regulation with a good control over the means of expressing fatwas by the mufti. The research is done through the use of the descriptive and analytical method to describe the essence of the topic and follow the opinions of the jurists regarding it and study it in the recognized references in Islamic jurisprudence, then come up with a reasonable and appropriate result. The researcher comes with directives and values from Islamic rulings and links them to the

current Malaysian reality. The researcher also analyzes the direct fatwa from the Fatwa House in the state of Qadah in this regard, and the researcher concluded that this direct fatwa is not complied with this regulation.	وربطها بالواقع الحالي الماليزي كما يقوم الباحث بتحليل الفتوى المباشرة من دار الإفتاء بولاية قدح في هذا الشأن وقد استنتج الباحث أن هذه الفتوى المباشرة غير منضبطة بهذا الضابط.
***Keywords**: Direct Fatwas, Expressing, Regulation.*	***الكلمات المفتاحية:*** *الفتاوى المباشرة، التعبير ،الضابط.*

مقدمة

مفهوم الفتاوى المباشرة

إن عصرنا الحالي بما فيه من انفتاح إعلامي، وتقدم حضاري، ومادية طاغية يموج بأفكار وأحزاب ومناهج مختلفة، وتيارات متدافعة مع جهل عظيم بالشريعة الإسلامية واتباع للهوى وفساد أخلاقي كبير وصراعات سياسية وكل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على الفتيا المعاصرة، لا سيما مع الضعف العلمي ومحاربة التدين والمتدينين ومواجهة من يدعو إلى الإسلام الخالص والتشويش عليه وتشويه صورته، وتلميع دعاة الباطل ومتبعي الأهواء ومروجي الشعارات البرقية الخادعة. إن وسائل الإعلام في يومنا هذا بتطورها المندهشة الواسعة يمكن تسخيرها في التوجيه والإرشاد الديني والبناء الإيجابي للمجتمع المسلم، وكذلك يمكن تسخيرها في نشر الفتاوى الصحيحة المدروسة المحققة ونقلها على شأن أن وسائل الإعلام في زماننا تتميز بنقل المعلومات بشكل سريع، ولا يمنعها إقليم ولا حد من الحدود الدولية، ولكن تقع الخطورة إن استُخدمت بشكل سلبي خلافا للمذكور أعلاه، كالفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، ولذا لا بد لنا أن نستطلع ونعرف بعض التعريفات في ما يتعلق بالفتاوى المباشرة:

تعريف الفتاوى المباشرة

١) الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية.(Al-Qarahdaghi,2018).

٢) الفتاوى المباشرة هي الفتوى عبر الإذاعة والتلفاز وتكون صادرة عن من يتعرضون للفتوى من خلال تلك الوسائط سواء كانت على الهواء أو مسجلة أو معادة أو غير ذلك وهي من إحدى متغيرات العصر ومنجزاته التي يجب توظيفها والانتفاع بها (Al-Qarahdaghi,2018).

٣) الفتاوى المباشرة تتم من خلال عدة طرق فمنها ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس) (Saad, n.d) ، والفتاوى المباشرة لها مخاطرها بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالبا مما يؤدي إلى الغلط فيها-Al) Qarahdaghi,2018).

التعريف الذي يختارها الباحث هو التعريف الأول بأنها الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية بغض النظر إلى وسائط تستخدم لنقلها إما من خلال وسائل الإعلام أو غيرها من الوسائط الحديثة فهذه الفتاوى المباشرة إما أن توجه من مقدم البرامج أو مدير الجلسة أو من الجمهور والمستمعين مباشرة فيجيب عنها المفتي فورا، وبالتالي فإن هذه الفتاوى المباشرة لها خطورة أكبر وآثار كثيرة أكثر من أن تعرض الفتاوى على الشخص فيدرسها دراسة متأنية، فيرجع فيها إلى المصادر والمراجع، بل قد يستشير فيها أهل العلم والخبرة والدراية، أما الفتاوى المباشرة فهي تحتاج إلى علم كبير، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات والأسبقيات وإلا فسيقع صاحبها في مخالفات. ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية المعاصرة سلاح ذو حدين، حيث يمكن استعمالها في الخير وفي الشر، وفي التوعية الجيدة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أنه يمكن استعمالها في التضليل والتبرير للظلم والاستبداد والاستعمار والاستهبال، وتكريس الباطل والجهل والتخلف، ناهيك عن إحداث الفتن والحيرة لدى الناس. وبالتالي فإذا لم تضبط الفتاوى الفقهية،

بل والبرامج الدينية في وسائل الاعلام بصورة عامة، وفي الفضائيات بصورة خاصة فإن إثمها يكون أكبر من نفعها، وآثارها السلبية تكون أعظم من فوائدها، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها. ومن أكبر المشاكل في هذا الصدد هو أن يتصدى لهذه الفتاوى المباشرة من ليس أهلا للفتوى، ويزيد الطين بلة بالإجابة عن كل ما يعرض دون أن تسمع ولو مرة واحدة كلمة: "لا أدري" التي كانت سمت السلف الصالح وزينة العلماء الربانيين على مر العصور السابقة، فقد سئل سيدنا مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: "لا أدري"، وقد جاء رجل من بعيد إلى الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أحد فقهاء المدينة السبعة) فسأله عن مسألة، فقال: "إني لا أحسن الجواب عنه"، فقال السائل: "إنني جئتك قاصدا ولا أعرف غيرك؟" فقال له القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، فوالله لا أحسنه"، فقال شيخ من قريش: "يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم"، فقال القاسم: "والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به". فالفتاوى المباشرة هي جولات حرة غير مقيدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها، وهكذا. فكيف بشخص واحد أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر (Al-asfihani, 1406H).

إيجابيات الفتوى المباشرة

قبل أن نتحدث عن سلبيات الفتوى المباشرة يحسن بنا أن لا نغفل الفوائد والمصالح التي حققتها ومن ذلك :

١- تبيين الأحكام الشرعية المستجدة في وقت قصير ليلتزم الناس بها، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداء

(Abu Basl, n.d)

٢- تفاعل الأمة مع القضايا المصيرية فعلى سبيل المثال حينما أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في قضية رسوم النبي المسيئة الفتوى بمقاطعة المنتجات الدنماركية التزمت الأمة وظهرت وحدتها تجاه تلك القضية(Abu Basl, n.d)

٣- نشر الثقافة الفقهية الشرعية بشكل واسع من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة بحيث يستفيدها المتابعون لهذا النوع من الإفتاء المباشر وإن لم لا ينطبق عليهم الأسئلة أو الاستفتاءات إلا وكأنها ضرب من التعليم الشرعي(Abu Basl, n.d) .

٤- تعريف الناس بمقارنة المذاهب بشكل عام لعدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم، وعدم معرفتهم للمذاهب المنتشرة في بلدان المسلمين (Abu Basl, n.d).

٥. تعريف عوام الناس بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده وينتفع به كثير من الناس، وتعم فائدته العالم الذي يشاهده ويطلع على القناة الفضائي، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية (Al-Fauzan, n.d).

٦. الانتقال السريع للمعلومات: وهو ما يضمن انتشارا سريعا للفتوى داخل المجتمع الإسلامي، وماله من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، وإحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة قصيرة. هذا إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية (Al-Fauzan, n.d).

٧. قلة التكاليف وإمكانية التواصل مع المفتي من حيث أنه يمكن للمستفتي أن يتصل في أي وقت كما يستطيع إرسال أي قدر من الأسئلة واستقبال ما يشاء من الإجابات عبر أي وسيلة حديثة بتكلفة يسيرة

.(As-samie, n.d)

٨. إقامة الحجة على الناس في كثير من المسائل الفقهية لا سيما في المسائل التي يسألونها والتي انتشر التهاون بها في هذا العصر مثل المسائل في المعاملات المالية وأحكام الميراث وغيرهما-Al). Qarahdaghi,2018)

سلبيات الفتاوى المباشرة

من خلال المتابعة لما كتب حول الفتاوى المباشرة، أمكن لنا الخروج بجملة من الآثار السلبية للفتاوى المباشرة:

١- نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة لكثرة المتصدرين للفتوى وتسابقهم لها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم(Abu Basl, n.d).

٢- إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات أو هدمها لأن المجتمع المحلي في بلد من البلاد له مذهب معين يلتزم به فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه ستهدد استقرار ذلك المجتمع(Abu Basl, n.d).

٣- إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي وذلك أن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته و هذا الأمر لا غرابة في حدوثه لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة. وحتى تزول آثار هذه الظاهرة تحتاج المسألة إلى وقت ومنهج ليستطيع الناس قبول الاختلاف والتعامل الإيجابي معه.

٤- تعدد الفتاوى المباشرة بتعدد وسائلها واختلافها ستؤدي إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية أو بعبارة أخرى ستؤدي إلى ما يسمى بتتبع الرخص من خلال الفتاوى المعروضة لهم بحيث يسمعون فتاوى مختلفة ويختارون الفتوى التي تناسبهم وبحسب ما يرتاحون إليه دون منهج أو استدلال.

(Abu Basl, n.d)

٥- الفتوى المباشرة غير المنضبطة ستُذهب هيبة العلماء بسبب الفتاوى الصادرة منهم بأن يسخرهم الناس، وأصبحت الفتاوى المباشرة مجرد حديث المجالس لا قيمة لها(Abu Basl, n.d).

٦- الوقوع تحت ضغط السلطة السياسية أو الإعلامية أو ضغط المشاهدين، فيستدرج المفتي للتوظيف السياسي أو الإعلامي(Al-Qarahdaghi,2018).

الفتاوى المباشرة في ماليزيا

قبل أن يدخل الباحث في مناقشة نموذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا فمن المستحسن أن يتطرق إلى ذكر نبذة عن الفتوى المباشرة في ماليزيا، وذلك بتعريف الفتاوى المباشرة ماليزيا.

تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي

إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من لوائح قانونية دينية ماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي) إذ أن الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكوت صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا (Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia. 2017) سواء في المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما والجدير بالذكر، أنها إذا أُصدرت عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضاً وإنما تعتبر مجرّد قرار اللجنة ولا أثر له قانونا وبعبارة أخرى بعد أن نشرت الفتوى في الجريدة الرسمية، صحّ أن يطلق عليها باسم الفتوى في ماليزيا وإلا فلا يصح أن يطلق عليها باسم الفتوى بل مجرد قرار اللجنة. ولكن وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

١) جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشار لجنة الفتوى. فمثلاً تشريعات المفتي والفتوى (ولاية قدح دار الأمان) ٢٠٠٨م في المادة رقم ٨(١) تنص:

(1) Mufti hendaklah berkuasa mengeluarkan apa-apa fatwa. (Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman), 2008)

الترجمة: المفتي له سلطة أن يصدر أي فتوى.

ونحو هذا منصوص في تشريعات إدارة القانون الإسلامي (ولاية باهنج) ١٩٩١م في مادة ٣٦ تنص:

(1) Mufti boleh atas daya usahanya sendiri atau atas permintaan daripada mana-mana orang yang dibuat melalui surat yang dialamatkan kepada Mufti, atau atas perintah Kebawah Duli Yang Maha Mulia Sultan, membuat dan, tertakluk kepada subseksyen 2, menyiarkan dalam Warta fatwa atau pendapat atas sesuatu persoalan yang belum diputuskan atau persoalan yang menimbulkan pertikaian mengenai atau yang berkaitan dengan Hukum Syarak. (Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang) ,1991)

الترجمة: إن للمفتي –بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من السلطان– له أن يصدر وينشر فتواه في الجريدة الرسمية أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية حلها أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية.

٢) تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

٣) الفتوى كما عرفه الأصوليون والفقهاء هو نص جواب المفتي على حكم ما وتقييد الفتوى بنشرها في الجرائد الرسمية و صدورها من قبل لجنة الفتوي –كما هي معروفة في ماليزيا– إنما لحظر من ليس له أهلية من مداخلة في أمر الإفتاء ولا يمنع كل هذا المفتين المتأهلين من ممارستهم الفتاوى المباشرة.

٤) الفتوى الرسمية في ماليزيا تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل إجرائات عديدة كما سبق ذكرها.

ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى

فإذا أمعنا النظر في وسيلة التعبير عن الفتوى لوجدنا أنها تتشكل إما من اللفظ أو القول الشفهي أو الكتابة أو الإشارة الواضحة في الدلالة على الموافقة أو الرفض مثل أن يسأل السائل "هل صلاة الوتر فرض أو واجب؟ فيجيب عنه المفتي بإشارة واضحة دالة (Al-Qarahdaghi,2018) على عدم الوجوب مثلا أو بالإشارة المفهومة المفهمة مقبولة من الأخرس السائل كما أنه من المعلوم أن إشارات الأخرس الآن قد أصبحت لغة مفهومة وبالتالي فلا مانع من استعمالها في الفتوى بل هي مطلوبة للإجابة على سؤال الأخرس. أما عدا الأخرس فلا يمكنه الاعتماد على الإشارة إلا في المسائل البسيطة التي تحتاج إلى إشارة واحدة مفهمة بل يجب التوضيح والبيان في كل ما يشوبه لبس أو خلط لأن الفتوى تتعلق بأحكام خاصة وأنها بمثابة التوفيع عن رب العالمين كما يجب على المستفتي أن يكون سؤاله واضحا بينا لا لبس فيه ولا غموض وأن يشرح مراده بدقة ووضوح سواء كان بالقول أم الكتابة أم عبر الوسائل الحديثة التي قد ذكرها الباحث.

ويتحقق هذا الضابط بأمور، منها:

ا)سلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة بحيث أن تكون الفتوى واضحة لا غموض فيها، فعلى المفتي أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله، وكبته فلان وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة وإن كان هذا أعلم من الأول وسئل آخر عن مسألة الزكاة فأجاب: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه (Yusri, n.d) . قال الخطيب الغبدادي: "وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعقير والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود ,Al-Baghdadi).
1421H)

ب) تحرير ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل. قال ابن عقيل: "ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل: " أو يؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول "الفجر الأول أو الثاني

(Al-Bahuthi, 1414H)

ج) أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة كمن سئل عن مسألة في بيع العرايا فجيب: إنه جائز بشروطه، فهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل وشرح لبيع العرايا بالتمر.

د) ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يذكر ما يقنع السائل في جوابه من التمثيل والتشبيه مع أن كلامه صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته، كحديثه صلى الله عليه وسلم في شأن المعاشرة الزوجية: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: "بلى" قال: "فكذلك إذا وضعها في حلال كان له فيها أجر" (Muslim, n.d). قال ابن القيم رحمه الله تعالى :"ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته" Ibnul) (Qayyim, 1411H. فإذا كان السائل طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية تطمينا لقلبه وزيادة في علمه. وأما إذا كان السائل لا يستوعب الأدلة فلا يذكرها له (An-Nawawi, n.d)، بأن كان المستفتي عاميا لا يفقه معنى الدليل ولا وجه الاستدلال فلا حاجة لذكره له لعدم الفائدة، وإنما يجيبه بما يحتاجه من الحكم الشرعي. وكذلك إذا كانت النازلة عامة تتعلق بالأمة أو تمس مصالح المسلمين أو ذات تفاصيل ومداخل ومخارج، فينبغي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، ويبسط القول ويجيب عن الإشكالات، ونحو ذلك.

هـ) لا يصدر فتواه على أنه نص شرعي ما دامت في إيطار الاجتهاد مهما بلغت، إذ لا يقول: "هذا حكم الله تعالى كما أن لا يستخدم لفظ الحرام إلا فيما فيه نص واضح. (Al-Qarahdaghi,2018)

و) جواز الفتوى مشافهة وكتابة ولكن رجّح فضيلة الشيخ الدكتور علي القره داغي علي كتابة الفتاوى في عصرنا الحاضر للتثبيت والبعد عن التزوير والتحريف (Al-Qarahdaghi,2018). وقد ذكر الفقهاء آدابا للفتاوى المكتوبة فقالوا: "على المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزوّر أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال وإذا ضاقت الورقة عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفا من الاحتيال عليه" (Zaidan, 1421). وقد كانت الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكاتبون فقهائهم وعلمائهم ويسألونه عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر وهو وال على مصر إلى علي بن أبي طالب يسأله من مكاتب مات وترك مالا ولدا فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد" (Ibnu Abi Syaibah, 1409H).

وفي عهد عمر بن الخطاب لحقت جارية بالعدو فغنمها المسلمون بعد ذلك، فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح فقال: "ما أدري ما أقول لكم فيها ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر فكتب إليه يسأله عن أمرها(Asqolani, 1419H).

نموذج الفتاوى المباشرة: دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان

إرشاد الحكم

(الإصدار الخامس/ 2020م)

عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو (Video Conferencing) طوال فترة حظر التجوال

استنادا إلى قرار أصدرته مذاكرة الفتاوى للمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في اجتماع لها لمرتها السابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ ما بين 15-17 ديسمبر 2011م فيما يخص أحكام عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو، فقد قررت كما يلي:

1- يصح عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو عند الشرع على أن يستوفي الشروط الآتية:

أ- أن ينعقد العقد في مجلس واحد، وذلك بتواجد زوج وزوجة، وولي، وشاهدين بشكل مباشر أثناء انعقاد الإيجاب والقبول.

ب- أن ينعقد الإيجاب والقبول يقينا لا ظنا

ت- انعدام الغرر والشبهة

ث- توفر جميع أركان النكاح وشروطه من الناحية الشرعية

ج- يستحسن أن يتولى ولي المرأة عقد النكاح

ح- في حالة انقطاع الفيديو لفترة طويلة ما بين الإيجاب والقبول وجب إعادة العقد من جديد.

خ- يجب أن يكون هناك مانع من عقد النكاج في المكان المحدد لبعد المسافة كأن يكون أحد العروسين في خارج البلاد أو أن يصعب على الطرفين التواجد في مجلس واحد من المرض أو الفيضان وغيرهما.

د- تنعقد هذه الفتاوى بموجب قوانين الأسرة المسلمة بولاية قدح دار الأمان 2008م أو أي قانون ساري المفعول.

2- وعليه تنصح دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان جميع الأطراف المعنيين بالالتزام بأوامر حظر التجوال التي فرضتها الحكومة التزاما تاما، وذلك للقضاء على تفشي جائحة كوفيد 19 أثناء عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو.

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اعتمده:

داتؤ بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونغ

مفتي ولاية قدح دار الأمان

بتاريخ: 19 أبريل 2020م الموافق 25 شعبان 1441هـ.

مناقشة الفتوى

لا شك أن عقد الزواج يتميز عن مطلق العقود في الفقه الإسلامي التي موضوعها المال بأنه عقد له خصوصية لتعلقه بإنشاء علاقة من نوع خاص بين الرجل والمرأة ويتفرد عن سائر العقود بأنه عقد لحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة (Al-Arabi, 2008).

ويرى الباحث أن تطورا سريعا للتقنيات كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه إلى إجراء انشاء العقود، وفسخها، عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تعقد عبر مكالمة هاتفية إلكترونية مرئية كانت أو مسموعة. وأما عقد الزواج فهو بحاجة إلى نظر خاص من حيث عقده بوسائل الاتصال الحديثة وفي مقدمتها الإنترنيت، إذ أن التحوط في الفروج مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين العلماء المعاصرين في هذا الشأن على مدى جوازه أم منعه، لذلك حاول الباحث في هذه المناقشة تناول هذا النوع من العقود، من خلال وسائله المتنوعة في عالم اليوم، مركزا على الوسائل المسموعة والمرئية المباشرة وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة المسموعة والمرئية المباشرة، بواسطة شبكة الإنترنت

تقدم شبكة الإنترنت بعض البرامج التي تتيح للشخص تبادل الحديث مع الآخرين بالصوت والصورة بشكل فوري وتتشكل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تمامًا؛ بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل فيصدر قبوله، ومن ثم يتم التعاقد بينهما.

ويتميز عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال هذه البرنامج بكونه مشابهًا لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس واحد.

وقد اختلف المعاصرون في حكم عقد الزواج من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية المعاصرة إلي فريقين. وفيما يلي بيانه:

١- المجيزون: يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف طالما تحققت فيه أركان الزواج وشروطه مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة وقد أفتى به عدد من المعاصرين الأجلاء، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عقلة، وبدران العينين. (Al-Asyqor, 1999)

٢- المانعون: لا يجوز إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، وهو قول أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة للإفتاء المملكة العربية

السعودي. وعللوا هذا المنع بأنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره وعدم تحقق الإشهاد(Al-Asyqor, 1999).

الترجيح

والذي يبدو للباحث رجحانه هو قول المانعين لأسباب تالية:

١. إجراء العقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة لا تخلو من جملة من العيوب منها:

– إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد. إذ إنه توجد حاليا برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره، بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضًا، بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر.

– احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب؛ وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك. وقد تطول فترة الانقطاع ساعات ومحل الإشكال هنا أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه، ولكن المكالمة انقطعت.

٢. اشترط بعض الفقهاء أن يتّحد مجلس عقد النكاح زمنا ومكانا كما صرح فيه الشيخ أحمد علي طه ريان بقوله: "مجلس العقد: المراد به وحدة الزمان والمكان اللذين يكونان ظرفا للإيجاب والقبول, أو ما يقوم مقامها". (Rayyan, n.d). وقال الدكتور إبراهيم كافي دونمز: "إن الإيجاب والقبول لا بد من تعلق أحدهما بالآخر لأجل حصول الانعقاد، لأن الرضى هو ارتباط الإيجاب بالقبول. فاتحاد الزمان والمكان الذي يسمح لهذا الارتباط من وجهة النظر الفقهية، يسمى (مجلس العقد)". ويري بعضهم أن لمجلس العقد ركنين أساسين،وهما ركن الزمان والمكان فلا يتوفر مجلس العقد إلا بهما فكلمة مجلِس اسم مكان واسم زمان مشتق من كلمة جلَس ، يجلِس ، مجلِس ، ومن المعروف أن اسم المكان مشتق للدلالة على مكان وقوع الفعل فنقول مجلس العقد أي مكان العقد كما أن كلمة مجلس هي اسم زمان مشتق للدلالة على زمان وقوع الفعل فنقول مجلس العقد أي زمان العقد. (Mufidah, n.d)

٣. ويرى الباحث أن اللجوء إلى عقد وكالة من كلا طرفين أو من أحدهما، ويلتقي طرف العقد مع الوكيل، أو يلتقي الوكيلان في مجلس العقد مكانا مع الشهود ويتممان عقد الزواج، يعتبر حلاّ مناسبا

للأفراد الذين لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد، وبالتالي فلا يحتاجون إلى إجراء العقد بالوسائل الحديثة الإلكترونية إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها(An-Nawawi, n.d) ولما كان الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة محرمًا إلا بعقد مشروع، فإنه يتوجب مزيد من الاحتياط فيه.

مدى انضباطها بالضوابط

وأما بالنسبة إلى فتوى مباشرة في شأن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال فيرى الباحث أنها لا تراعي ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى وذلك لأن الفتوى تحرّر بألفاظ مجملة وربما توقع السائل في حيرة ولم تذكر الدليل مفصلا. قال ابن القيم رحمه الله تعالى :"ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته" (Ibnul Qayyim, 1411H). فإذا كان السائل طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية تطمينا لقلبه وزيادة في علمه. فينبغي للمفتي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، ويبسط القول ويجيب عن الإشكالات.

الخاتمة

يودّ الباحث أن يسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها من هذا البحث.

وأهم نتائج هذا البحث هو كما يلي:

١. الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية.

٢. إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من لوائح قانونية دينية ماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي).

٣. الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية، وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما. والجدير بالذكر، أنه إذا صدرت الفتوى عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضا، وإنما يسمى قرار اللجنة ولا أثر له قانونا.

٤. وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

ا- جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشار لجنة الفتوى

ب- تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

٥. إن للفتاوى -وبالأخص الفتاوى المباشرة- ضوابطا يجب على المتصدي للإفتاء الالتزام بها ضمانا لحسن الوصول إلى مراد الشرع في المستجدات والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط التي استخرجها الباحث من خلال النصوص الشرعية:

ا- حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى ويقصد بهذا الضابط أن يحسن المفتي في اختيار أكمل وسائل التعبير عن الفتاوى ليستفيد منها المستفتون بأحسن وجه ويتحقق ذلك إما بسلامة الفتوى من الغموض والألفاظ أوتحرير ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل أو ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل.

٦. والذي يبدو للباحث رجحانه هو قول المانعين لأن إجراء العقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة لا تخلو من جملة من العيوب التقنية واشترط بعض الفقهاء أن يتّحد مجلس عقد النكاح زمنا ومكانا إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها.

٧. عموما، يري الباحث أن الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في هذا الشأن لا تتوافر ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى لعدد من الأسباب.

REFERENCES:

Assuyuti, Abdur Rahman. (1419H). *Attausyih Syarhul Jami'Assohih*. Arriyadh: Maktabat Ar-Rusyd. Vol 2

Alkasymiri, Muhammad Anwar Syah. (1425H*). Al-Urfu Al-Syaziy Syarh Sunan At-Tirmizi.* Beirut: Dar Atturath Al Arabi. Vol 1.

Assarakhsi, Muhammad Bin Ahmad. (1414H). *Al-Mabsut.* Beirut: Dar Al-Ma'rifah. Vol 2

Al-Qarahdaghi, Ali Muhyiddin. (2018). *Al-Ijtihad Wal Fatwa Ahammiyatuhuma.* Istanbul:
Darul Nida'

Al-Audah, Salman Bin Fahd. (2008). *Alfatwa Almubasyirah Wa Ahkamuha*. Alkuwait: Almarkaz Alalami lli Wasatiyah.

Al-Brik, Saad Bin Abdullah. n.d. *Fatawa Al Fadaiyyat Addawabit wal Athar.*

Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad. (1357H). Tuhfatul Muhtaj. Misr: Al-Maktabah At-Tijariyah Al-Kubra. Vol 2

Alasfihani, Mahmud Bin Abdurrahman. (1406H). *Bayanul Mukhtasor Syarh Mukhtasor Ibnu Hajib*

Abu Basl, Abdun Nasir Bin Musa. n.d. *Dowabithul Fatwa Abral Fadhaiyyat.*

Alfauzan, Abdul Aziz. (1430H) . *Alifta' Alfadhai.* Riyadh: Kuliyyah Syariah

Assami'I, Jalal Muhammad. n.d*. Alfatwa Abra Wasaili Altaqniyah Alhaditah Hukmuha wa dowabituha.*

Ahmad Yusri. n.d*. Alfatwa Ahammiyatuha Dowabituha wa Atharuha.*

Abu Abdillah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal. (1421H). *Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal.* Muassasah Arrisalah.

Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman) (2008)

Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang) (1991)

Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia. (2017)

Ibnu Abdil Barr. (1421H*). Al-Istizka*r. Beirut: Darul Kutub Al-Ilmiah

Ibnu Battol. (1423H*). Syarh Sohihil Bukhori libni Battol*. Arriyadh: Maktabah Ar-Rusyd.

Ibnu Daqiqil 'id. n.d. *Ihkamul Ahkam Syarh Umdatil Ahkam*. Vol 1.

Al-Arabi, Hisyam Yusri. 2008. *Aqduz Zawaj Bi Wasail Al Ittisol Al Hadithah.*

Al-Asyqor, Usamah Umar Sulaiman. 1999. *Mustajaddat Fiqhiyyah Fi Masailil Ahwal Assayakhsiah.*

Penafian
Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.